بسم الله الرحمن الرحیم
والحمدلله رب العالمین

وصلی الله علی سیدنا
محمد و آله الطاهرین

کتاب الخمس

جلسه پنجم: فیما یجب فیه الخمس

۹۷/۱۰/۱۸

١. اصل وجوب الخمس
٢. فيما يجب فيه الخمس
    ٢.١. غنائم دار الحرب
    ٢.٢. المعدن
    ٢.٣. الكنز
    ٢.٤. الغوص
    ٢.٥. ربح المكسب (ما يفضل عن مئونة السنة)
    ٢.٦. ارض الذمى اذا اشترى من مسلم
    ٢.٧. الحلال الممتزج بالحرام
٣. فى قسمته
    ٣.١. سهم الامام
    ٣.٢. سهم السادات

[فصل فيما يجب فيه الخمس]

فصل فيما يجب فيه الخمس و هو سبعة أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم يكون بإذن الإمام عليه السلام؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره كالأراضي و الأشجار و نحوها

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير (الانفال: ۴۱)

بحث اصلی در این آیه معنای کلمه غنمتم است آیا به معنای مطلق فائدة است یا به معنای غنیمت جنگی است.

برای روشن شدن این بحث باید به منابع لغت مراجعه کنیم

تا اینجا سه معنا برای ماده غ ن م ذکر شد

۱- غ ن م : مطلق الفائدة افادة شیء لم یملک من قبل / کل مظفور به من جهة العدی و غیرهم) /الربح و الزیادة و النماء و الفاضل

۲- الغُنْمُ: الفوز بالشيء في غير مشقة

۳- الغَنِيمَةُ: النفل (غنیمت جنگی) / ما اخذ من مال المشرکین بقهر و غلبة

- قال الزمخشری (م. ۵۳۸):

... و غنَّمَه اللّه: نَفَّله، و غَنَّمتُه فاغتَنم و نَفَّلتُه فانتَفَل. و تقول: الغَنَم المُغنَّمه غنائم مُغنَّمه. و اغْتَنَم السلامةَ و تَغنَّمَها... (اساس البلاغة، ۴۵۸)

اقول« النفل بالفتحتین به معنای غنیمت جنگی و هبه آمده است و نافلة هر عملی که غیر واجب و تطوعی است به نوه النافلة گویند چون زیاده بر اصل است و نفّل بالتشدید به معنای اعطای غنیمت یا هبه است.

نفّل الامام الجند: جعل لهم ما غنموا (لسان)

خود زمخشری در ماده نفل آن را به معنای اصاب الغازی گرفته است.

- قال الحمیری (م. ۵۷۳):

[غَنِم] القوم غُنْما، قال اللَّه تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، و أصل الغُنْم: الربح و الزيادة. (شمس العلوم، ۸/۵۰۱۹)

اقول: ربح و زیاده همان معنای اصل و اعم است که از آن به مطلق فائده تعبیر می‌کنیم اگر اصل الغنم فائده باشد.

با توجه به کلمه «اصل» معلوم می‌شود معنای غنیمت جنگی از آن اخذ شده است. این همان توصیفی است که ابن فارس داشت که معنای اصلی معنایی عام و معنای منقول معنایی مختص به غنیمت جنگی است.

- **قال ابن الاثير (م. ۶۰۶):**

(غنم) قد تكرر فيه ذكر «الغَنِيمَة، و الغُنْم، و المَغْنَم، و الغَنَائِم» و هو ما أصيب من أموال أهل الحرب، و أوجف عليه المسلمون بالخيل و الرّكاب. يقال: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنْماً و غَنِيمَةً، و الغَنَائِم جمعها، و المَغَانِم: جمع مَغْنَم، و الغُنْم بالضم الاسم، و بالفتح المصدر. و الغَانِم: آخذ الغَنِيمَة. و الجمع: الغَانِمُون. و يقال: فلان يَتَغَنَّمُ الأمر: أي يحرص عليه كما يحرص على الغَنِيمَة. و منه الحديث «الصّوم في الشّتاء الغَنِيمَة الباردة» إنما سمّاه غَنِيمَة لما فيه من الأجر و الثواب. و منه الحديث «الرّهن لمن رهنه، له غُنْمُه و عليه غرمه» غُنْمُه: زيادته و نماؤه و فاضل قيمته. (النهاية فى غريب الحديث، ۳/۳۸۹-۳۹۰)

اقول: الغنم بالضم و السكون اسم مصدر غنم يغنم است ولى معنايى براى آن ذكر نكرده است.

ظهور كلام او اين است كه غنم دو معنا دارد يكى غنيمت جنگى و ديگرى معناى عام اول

- **قال ابن منظور (م. ۷۱۱):**

و الغُنْم: الفَوْز بالشيء من غير مشقة. و الاغتِنام: انتهاز الغُنم. و الغُنم و الغَنِيمة و المَغْنم: الفيء. يقال: غَنِمَ القَوم غُنْماً، بالضم. و في الحديث: الرَّهْن لمن رَهَنه له غُنْمه و عليه غُرْمه. ؛ غُنْمه: زيادته و نَماؤه و فاضل قيمته؛ و قول ساعدة بن جُؤية:

و أَلزمَهَا من مَعْشَرٍ يُبْغِضُونها، نَوافِلُ تأْتيها به و غُنومُ

يجوز أَن يكون كسَّر غُنْماً على غُنوم. و غَنِم الشيءَ غُنْماً: فاز به. و تَغَنَّمه و اغْتَنَمه: عدّه غَنِيمة، و في المحكم: انتهز غُنْمه. و أَغْنَمه الشيءَ: جعله له غَنِيمة. و غَنَّمته تَغْنِيماً إذا نفَّلته (ثم نقل كلام الازهری ثم نقل كلام ابن الاثير) (لسان العرب، ۱۲/۴۴۵)

اقول: اینجا معنایی اضافه بر کلمات گذشتگان وجود ندارد. ضمن این که غنیمت با فیء در کلام او خلط شده و باید آن را مثل کلام خلیل توجیه کرد.

لسان العرب نوعاً جامع بین اقوال لغوی قبل از خود است و در اینجا برای اولین بار به هر سه معنا اشاره شده است.

- **قال الفیومی (م. ۷۷۰):**

[غنم] غَنِمْتُ: الشَّيءَ (أَغْنَمُهُ) (غُنْماً) أَصَبْتُهُ (غَنِيمَةً) و (مَغْنماً) و الْجَمْعُ (الْغَنَائِمُ) و (الْمَغَانِمُ) و (الغُنْمُ بالغُرْمِ) أَيْ مُقَابَلٌ بِهِ فَكَمَا أَنَّ الْمَالِكَ يَخْتَصُّ (بِالْغُنْمِ) وَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ فَكَذلِكَ يَتَحمَّلُ الْغُرْمَ وَ لَا يَتَحَمَّلُ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هذَا مَعْنَى قَوْلِهِم (الغُرْمُ مَجبُورٌ بِالْغُنْمِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (الْغَنِيمَةُ) مَا نِيلَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَنْوَةً و الْحَرْبُ قَائِمَةٌ و الفَيْءُ مَا نِيلَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (مصباح المنیر، ۴۵۵)

اقول: فیومی نیز مانند راغب اصل معنا را به مطلق اصابت و دستیابی به چیزی معنا کرده است. این معنا شامل ارباح مکاسب کنز و معدن و غوص و غنیمت جنگی و حتی هبه و جایزه و بسیار فراتر از اینها مثل لقطه خواهد بود. این همان معنای اعم است که از آن به مطلق فائده تعبیر می‌کنیم.

سپس در ادامه به معنای غنیمت جنگی اشاره کرده است.

- **قال الفيروزآبادی (م. ۸۱۷)**

- و المَغْنَمُ و الغَنيمُ و الغَنيمَةُ و الغُنْمُ، بالضم: الفَيءُ، غَنِمَ، بالكسر، غُنْماً بالضم و بالفَتْح و بالتَّحْريكِ، و غَنيمَةً و غُنْماناً، بالضم، و الفَوْزُ بالشَّيْءِ بلا مَشَقَّةٍ، – أو هذا الغُنْمُ و الفَيْءُ: الغَنيمَةُ. – و غُناماكَ، بالضم: قُصاراكَ. – و غَنَّمَهُ كذا تَغْنيماً: نَفَّلَهُ إِياهُ. – و اغْتَنَمَهُ و تَغَنَّمَهُ: عَدَّهُ غَنيمَةً. (القاموس المحيط، ۴/۱۲۳)

- **اقول: او در اینجا به معنای دوم و سوم اشاره کرده است.**

- **قال الطريحى (م. ۱۰۸۷):**

(غنم) قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ [۸/ ۴۱] الآية. الْغَنِيمَةُ في الأصل هي الفائدة المكتسبة، و لكن اصطلح جماعة على أن ما أخذ من الكفار، إن كان من غير قتال فهو فيء، و إن كان مع القتال فهو غَنِيمَةٌ، و إليه ذهب الإمامية، و هو مروي عن أئمة الهدى ع كذا قيل. و قيل هما بمعنى واحد. ثم اعلم أن الفيء للإمام خاصة، و الْغَنِيمَةُ يخرج منها الخمس، و الباقي بعد المؤن للمقاتلين و من حضر، هذا. و قد عمم فقهاء الإمامية مسألة الخمس، و ذكروا أن جميع ما يستفاد من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات زائدا عن مئونة السنة، و المعادن، و الكنوز، و الغوص و الحلال المختلط بالحرام و لا يتميز عند المالك و لا يعرف قدر الحرام، و أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، و ما يغنم من دار الحرب، جميعه يخرج منه الخمس هذا. و قد تقدم في (خمس) كيفية التقسيم للخمس. قوله مَغانِمُ كَثِيرَةٌ [۴/ ۹۴] هي جمع مَغْنَمٍ، و الْمَغْنَمُ و الْغَنِيمَةُ: ما أصيب من المحاربين من أهل الشرك عنوة. و الفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. و اغْتَنَمَهُ و تَغَنَّمَهُ: عدّه غَنِيمَةً، و جمع الْغَنِيمَةِ غَنائِم. (مجمع البحرين، ۱۲۸/۶-۱۲۹)

اقول: او به معنای اصلی که معنای اول است و معنای سوم که غنیمت جنگی است اشاره کرده او در اینجا در مباحث لغوی مباحث فقهی را ادخال کرده و به نظر می‌رسد از طریقت تخصصی خود در کتاب خارج شده است.

- **قال العلامة المصطفوى (م. ۱۴۲۶):**

و التحقيق: أنّ الأصل الواحد في المادّة: هو تناول مال لم يكن مالكا له من قبل، ربحا أو بالأصالة و من غير معاملة. و من مصاديقه: الغَنِيمَةُ المأخوذة من العدوّ بالحرب. و ما يتحصّل بالتجارة. و أمّا الغَنَمُ: فتطلق على الشاء في قبال البقر و الإبل، فانّه لا يراد من الغنم إلّا جهة كونها نعمة صرفه و هو الّذى ينال و يتصرّف بهذا المقصود، و ليس فيها جهة اخرى من كونها حمولة أو مركوبة أو عاملة أو غيرها، فكأنّها غنيمة خالصة و فائدة رابحة و نتيجة مقصودة من التكسّب و التجارة. و الغُنْمُ أعمّ من أن يكون ماديّا أو معنويّا. وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ – ۸/ ۴۱. يراد مطلق ما يتناول غنما من أىّ شيء و بأىّ طريق كان، غنيمة في حرب أو ربحا في تجارة أو اجرة من عمل. و يشترط في صدق مفهوم الغُنْم: أن يتحصّل في نتيجة عمل و مجاهدة، و أمّا ما يصل الى شخص من دون عمل: فلا يصدق عليه الغنم، كما في الهبة و العطية و الإرث. إلّا أن يعلم كون المال غير مخمّس. فانّ حقيقة الإرث و الهبة: جعل شخص نائبا عن المالك الأوّل و إقامته في مقامه من دون عمل فيما بينهما، فالثاني مكلّف بما يكلّف به الأوّل. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ – ۸/ ۶۹. أى من الأموال الّتى تحصّلت في أيديكم بعمل و مجاهدة صحيحة، فهي حلال طيّب لكم، فانّها نتيجة جهادكم في سبيل اللّه، و أرباح تجارتكم و عملكم. تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ – ۴/ ۹۴. يراد مطلق ما يتناول من الأموال المادّيّة و الفوائد الروحانيّة الّتى يعطيها من يشاء. وَ مَغانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَها وَ كانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ – ۴۸/ ۱۹. يراد مطلق الغنائم و الأموال الّتى تصل الى أيدى المؤمنين المجاهدين في سبيل اللّه، و من جملتها غنائم الحرب الّتى يأخذونها من الكفّار بالظفر و الفتح. (التحقيق فى كلمات القران، ۷/۳۳۲-۳۳۳)

و الحمد لله رب العالمين